الشريعة الربانية المعجزة

والقوانين الوضعية العاجزة

للدكتور
عبد الستار فتح الله سعيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر

لجنة التعريف بالشريعة الإسلامية
١٤٣٢هـ = ٢٠١١م

الطبعة الأولى:

يناير : ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الطبعة الثانية:

نوفمبر: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع: ٢٠١١/١٧٠١٦

الناشر

شركة منارات للإنتاج الفني والدراسات

٧ ش أبو القاسم المهدي - الحي السابع - مدينة نصر - القاهرة

محمول/ ٠١٠٠١٤٥٠٣٧٥

وقف لله تعالى

يجوز طباعته

للهيئات العلمية والخيرية غير التجارية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

آيات بينات

﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨].

﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩].

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أنعم الله علينا بشريعته المعجزة، التي أنزلها هداية ونورًا، وضمّنها كل صفات الكمال والجلال، والتمام والشمول، والتي جعلت لها السبق والإعجاز، والتفوق والامتياز.

وقد ظلّت لها السيادة والقيادة أكثر من ألف سنة، ملأت فيها الأرض عدلًا وفضلًا، وقادت أمتها إلى صدارة العالم علمًا، وإيمانًا، وتقدمًا، ونصرًا، وظلّت على أصالتها سباقةً غلاّبة لا تدانيها شريعة أو قانون.

ثم أدركت المسلمين غمرة من دنياهم فضعفوا واستكانوا، حتى دخل الكفار أرضهم وديارهم، وكادوا للإسلام كيدًا مبينًا باعتباره مصدر القوة والعزة في هذه الأمة طوال القرون السابقة.

وقد فرض الكفار قوانينهم الوضعية المفسدة على أمتنا، في أول سنة من الاحتلال الإنجليزى المشئوم(١٨٨٢م)، ونحّوا الشريعة الإسلامية وقضاتها عن جوانب الحياة الأساسية، ودرجت على هذه الخطيئة أجيال بعد أجيال، تقودهم حكومات ضعيفة خائنة، حتى استقرت هذه القوانين رغم أنف الحاكمين والمحكومين، ورغم ما أحدثته في الأمة من خراب، وتخلف، وضلال مبين!!!

والآن:

بعد قرن ونصف تقريبًا يقف الشعب المصرى أمام مسئوليته الدينية والوطنية، بعد سقوط آخر الطواغيت، وبطانة الفساد والإفساد التي كانت حوله، ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيۡهِمۡ رَبُّكَ سَوۡطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١١-١٤].

ولا بديل إلا العودة الشاملة إلى شريعة ربنا، وهدايته ونوره، لتقودنا إلى نهضة حقيقية متفردة، لنعوِّض بها ما أصابنا من تخلف وتفرق وهوان، وتلك مسئولية كل مسلم ومسلمة، بل كل وطنى يحب بلاده

وهذه الصفحات هي خلاصة ما قاله ألوف العلماء، والدعاة، والمجاهدين من هذه الأمة الصابرة، بل ما قاله القضاة وأهل القانون الوضعى أنفسهم، من إنصاف لشريعة الله الهادية، ومن تنديد بالقوانين الوضعية المفسدة، حين عرفوا الحق فأعلنوه عاليا، ولم يخونوا الأمانة العظمى التي في أعناقهم، وهذه مسئولية كل مسلم ومسلمة: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٌ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزخرف: ٤٤]. وفقنا الله جميعًا لما يحبه ويرضاه.

الفقير إلى الله

عبد الستار فتح الله سعيد

غرة شعبان ١٤٣٢هـ/ ٢/ ٧/ ٢٠١١م



الفصل الأول:

(الشريعة الإلهية المعجزة)

تمهيد:

إن الله تعالى خلق السموات والأرض بالحق، وخلق الإنسان وخصّه بضروب من التكريم والتشريف، وجعله بذلك أهلًا للتكليف، ليحقق حكمة وجوده من العبودية لربه ومولاه كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

لذلك هداه إلى طريق مستقيم ليقوده إلى سعادة الدارين، وسماه بأسماء جليلة تدل على مبلغه من العظمة والشرف، والإعجاز والامتياز مثل:

١- (الدين):

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾ [الروم: ٣٠].

٢- (الإسلام):

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ

ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

٣- (الشريعة):

قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨].

وأصل الشريعة في اللغة العربية:

الطريق الواضح الممهد، المعّد للسير فيه بيسر وسهولة، وكذلك شريعة الله تعالى.

وتطلق الشريعة لغة أيضًا على المورد الذي يؤخذ منه الماء بأيسر الطرق، والماء عنصر ضروري لكل حيّ، وكذلك شريعة الله عز وجل يحيى الله بها موات القلوب، والشعوب، وصدق الله العظيم حين يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وهذا مثل بليغ ضربه الله للكافر الذي يعد في الأموات، فأحياه الله بالإيمان، وجعله له نورًا يمشى به في الحياة، وهو هذه الشريعة الهادية، وبهذا يتميز على الكافر الذي لم يؤمن، ولم يتبع شريعة الله فهو في ظلمات لا يخرج منها أبدًا.

حق التشريع لله وحده:

لذلك تولى الله تعالى أمر التشريع، وسن الأحكام، وخص به نفسه، وحرّم

ذلك على غيره تحريمًا قطعيًا، لأنه أمر بالغ الخطر والأثر، ويترتب عليه سعادة الإنسان في الدارين عند العمل به، وإلا شقى الإنسان في الدارين شقاءً مبينًا والعياذ بالله تعالى.

وقد استفاض القرآن الكريم في تقرير هذه الحقائق، حتى أصبحت أول المعلوم من الدين بالضرورة، بل من اليقينيات القطعية الثبوت والدلالة، التي لا يجادل فيها عالم، ولا يمارى فيها مسلم، ومن ذلك:

١ - اقتران الخلق بالأمر:

فكما أن الله تعالى هو الخالق الذي لا ينازع في خلقه، فهو كذلك صاحب الأمر والنهى الذي لا ينازع في شرعه، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

أى هو سبحانه المختص بالأمرين، المتفرد بهما دون الخلائق جميعًا.

وقال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى: ١ - ٣].

وقال تعالى في عموم شامل: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

ولما كان هذا مقام يخالف فيه الطواغيت طوال التاريخ كالملوك، والرؤساء، والأحبار، والرهبان، ومحترفى التشريع من أهل القوانين الجاهلية، لذلك أتبع الله تعالى هذه الآية الكريمة بآيتين بيّن فيهما الأسباب والصفات التي

استحق بها التفرد بالتشريع، فقال تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الشورى: ١١، ١٢].

فهذه ثمانية صفات اختص بها الرب الأعلى، وبها تفرد ذاتًا وتشريعًا، ولا يملك مخلوق شيئًا منها، لذلك كان بمعزل عن التشريع لأنه مخلوق وليس خالقًا، ثم هو نمط متكرر وليس متفردًا، ومحدود السمع والبصر والعلم فكيف يزاول هذه المهمة الخطيرة؟!

وقد بين القرآن الكريم أن هذا أمر مقرر في دين الله، منذ آدم وما بعده من الأنبياء جميعًا عليهم السلام، قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾﴾ [الشعراء: ٧٨].

وعلى لسان يوسف عليه السلام: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وعلى لسان موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [طه: ٥٠].

٢- التشريع الإلهي موجود طوال التاريخ البشري:

فالله تعالى بعد أن قرر (المبدأ)، وأنه وحده المختص بالتشريع، والمتفرد بالصفات اللازمة له - قرر أنه جعل ذلك واقعًا فعليًا طوال التاريخ البشري كله، ومن ذلك:

أ- أنه شرع لآدم عليه السلام شريعة تناسبه في الجنة: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [البقرة: ٣٥].

ففى الآية الكريمة (أمر، وإباحة، ونهى) أو (تحليل، وإباحة، وتحريم) بالقدر المناسب لحياته وزوجه في الجنة.

ب- ثم لما أكل من الشجرة وأهبط إلى الأرض أعطاه الله تعالى شريعته المناسبه لحياته الجديدة على الأرض ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤].

ويلاحظ أنه في الحالين ذكر جزاء الطاعة والمعصية.

ج- ثم تكرر ذلك مع رسل الله تعالى بعد آدم، من نوح إلى محمد عليهم السلام جميعا قال تعالى: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

٣- ذم الشارعين من دون الله وشرائعهم:

ذلك لأن البشر في كل العصور خالفوا ربهم، وتمردوا على شريعته ورسله، وشّرعوا من دون الله تعالى افتراء عليه، وتطاولًا للشركة معه في خصوصيته سبحانه وتعالى، ومن ذلك قوله تعالى:

أ- ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل: ١١٦].

ب- ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]. يستنكر الله تعالى على الشارعين من دون الله تعالى تطاولهم للشركة مع الله تعالى في الجانب التشريعى، أو اعتقاد اتباعهم ذلك وطاعتهم لهم فيه، وهذا أفحش الذنوب وأخطرها.

ج- ﴿ ٱتَّخَذُوٓا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ [التوبة: ٣٠]. وهذا شرك خطير معروف (بعبادة الرجال) الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال، فيتبعهم الناس في هذا الباطل اعتقادًا.

د- ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٣٧]. أى أن تشريع النسيئ في الجاهلية هو كفر ضموه إلى كفرهم، فضلوا وأضلوا.

شريعة معجزة:

لذلك كانت شريعة الله تعالى هي الحق الأعلى في هذه الأرض، وهى الصواب الذي لا خطأ فيه ولا التواء، وهى النور الذي يضئ الظلمات، والروح الذي يحيى الموات، ولا عجب في ذلك لأنها شريعة الله الحكيم العليم سبحانه وتعالى.

ولذلك وصف الله تعالى هذه الشريعة بصفات تجعلها فوق الإعجاز والامتياز، بما جمع فيها من صفات الكمال، والتمام، والسعة والشمول، والهداية، والرحمة، والتأصيل والتفصيل، والنعمة والبركة، والإحكام والإتقان،

والموعظة والشفاء، والموافقة لفطرة الإنسان.

ومن جوامع الآيات في ذلك قوله تعالى:

- ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩].

- ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

- ﴿كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾﴾ [أول هود].

- ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ومعلوم أن القرآن هو كلي الشريعة، وينبوع الأحكام، وسجل الهداية الربانية قال تعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩].

وجاءت السنة النبوية الشريفة شرحًا وتفصيلًا لما ضمّه القرآن من آيات الجلال والكمال.

شُعَب الشريعة الهادية:

وقد بين النبى ﷺ شمول هذه الشريعة وسعتها في حديثه الكريم: (الإيمان

بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان). رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

ويقول العلماء: إن العدد هنا مراد به التكثير، ولذلك حاول العلماء بيان الشُعب كلها عن طريق الحصر الكلى الجامع فقالوا:

إن شعب الإيمان من حيث التأصيل الكلى هي أربعة، تحت كل منها شعب كثيرة.

الأولى: شعبة الإيمان:

التي يقول الله فيها: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وفى حديث جبريل –عليه السلام– يقول النبى ﷺ ردًا على سؤاله: (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره). رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

وهذه الشعبة واسعة النطاق، تضم تحتها أفرادًا بالغة الكثرة من شعب الإيمان، وأحكام الإسلام.

والإيمان بالله تعالى هو التصديق الجازم الذي يورث القلب سكينته وطمأنينته بأنه سبحانه وتعالى الخالق، الرازق، المالك، المدبر، الذي يعلم السر وأخفى، وله الكبرياء في السماوات والأرض، وله الأسماء الحسنى، والصفات العلا وهو على كل شئ قدير.

وهذا هو أصل الأصول، ورأس الإيمان، وأعلى ذراه، ولا يؤمن بالله أحدٌ إيمانًا صحيحًا حتى يرد الأمر كله لله تعالى خلقًا، وملكًا، وحكمًا، وتشريعًا ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]. وهكذا القول في بقية أصول الإيمان.

الثانية: شعبة الأخلاق:

وهى الصفات النفسية التي يتأسس عليها السلوك الإنسانى في الحياة، وقد بلغ من أهميتها في الدين أن الله تعالى جعلها أعظم وصف للنبى الخاتم ﷺ فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

وقد أوجزت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأصابت حين لخصت وصف أخلاقه ﷺ بقولها البليغ: (كان خلقه القرآن). رواه مسلم.

ولذلك جعل الرسول ﷺ هذه الأخلاق من أهم مقاصد بعثته فقال: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق). رواه أحمد والبيهقي.

لذلك مدتها الشريعة إلى كل شعب الحياة من الفرائض الملزمة، إلى الفضائل المرغوبة في الأخلاق الحسنة.

ومن المحرمات إلى الرذائل المكروهة في الأخلاق السيئة، ومن أجمع الأمثلة القرآنية في هذا قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

فهذه ثلاثة من أحسن الأخلاق يأمر بها الله أمرًا، وثلاثة من أسوأ الأخلاق ينهى الله عنها نهيًا.

ثم في الآية التالية أمر بالوفاء ونهى عن النقض والغدر: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل: ٩١].

والقرآن الكريم، والسنة المطهرة مستفيضان في هذا الجانب بما لا مزيد عليه.

الثالثة: شعبة العبادات:

وهى الشعائر المحددة التي تنظم علاقة العباد بربهم الأعلى، من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وعمرة، وذكر الله، وقراءة قرآن، والدعاء وغير ذلك.

الرابعة: شعبة المعاملات:

وهى التي تنظم علاقة الأفراد، والجماعات، والمجتمعات ببعضهم البعض، وهى أوسع الشعب في شريعة الله تعالى، تلبية لمصالح الناس المتكاثرة، ودفعًا للضر عنهم، مثل: البيع، والشراء، والزواج، وسائر العلاقات الفردية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، في السلم والحرب، والسفر والحضر، والعسر واليسر، والرضا والغضب....إلخ.

وهذه الشعب الأربعة تغطى شئون الحياة الإنسانية من كل جوانبها وأبعادها، وهى شعب متماسكة متكاملة، كأعضاء الجسد الواحد، لا تقبل

التجزئة أو التبعيض، وهى كلها متفردة بالصحة والثبات، والحق، والحكمة، والهداية للتى هي أحسن من الأقوال والأفعال والنيات.

والشعب الثلاثة الأُوَل: (الإيمان، والأخلاق، والعبادات) لا نظير لها ولا مقَارب من مناهج البشر جميعًا أو مذاهبهم، لأنهم إذا حاولوا التشريع فيها جاؤوا بأخلاط باطلة، بعيدة عن الحق ملبسة بكل ضروب الشرور والمشكلات.

* ففى العقائد قامت مذاهب البشر على الشرك، أو الإلحاد الكلى، أو الأساطير المخترعة المفرطة في السذاجة والانحطاط.

* وفى العبادات تخبّط البشر في عبادة غير الله بأشكال من التعبد بالغة غاية البطلان، والسوء، والانحدار.

* وفى الأخلاق قلبوا الفطرة السوية، واستحدثوا (قيمًا) ومعايير للأخلاق، لإشباع الأهواء والملذات، أو لتحقيق المنافع الساقطة عبر الكذب، والزنا، والربا، ونقض العهود والوعود....إلخ.

أما (الدين) فقد عرفه العلماء الربانيون بأنه:

((وضع إلهى يرشد إلى الحق في الاعتقادات والعبادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات))

أما (القانون الوضعى) البشرى الذي فرضه علينا الكفار، تحت تهديد السلاح والجيوش الغازية فلا يملك أيًا من هذه الشُعَب الثلاث، ولا يمتد نشاطه إلى هذه الآفاق العالية، بل ربما صادمها وناقضها، وأسس موادّه المظلمة

بمعزل عنها، ابتداءً من احتراف سدنته التشريع افتراء على الله، وانتهاء بموادّه المصادمة لدين الله في كثير من الجوانب!!!

شعبة المعاملات منطقة الاشتراك!

وهى التي تمثل الجانب المشترك من حيث المجال الموضوعى، ومن حيث الواقع الفعلي بين الشريعة الإلهية، والقانون الوضعى.

وقد سبقت الشريعة إلى تنظيم المعاملات بين الناس من أقدم العصور ببيان قواعدها وأحكامها، وتحقيق مصالح الناس، ودفع الضرر عنهم، وللفصل بينهم عند التنازع على أساس وطيد من العدل والفضل، وإلزام الأطراف بهذا طوعًا أو كرهًا، كما قال الله تعالى على سبيل التعميم: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥].

والآية الكريمة تقرر أصلين عظيمين:

الأول: أن من الغايات الكبرى لرسالات الله تعالى قيام نظام عادل للتعامل بين الناس، ومعنى (الميزان): العدل.

الثاني: أن النظام يقوم على أساس شريعة الله التي أنزلها في كتبه، تحرسها دولة مسلمة بقوة الحديد، وما فيه من بأس شديد ليردع أهل الظلم، ويحقق منافع الناس.

فلما خالف الناس أوامر ربهم وطرأت عليهم ظلمات الجاهليات البشرية،

لم يستغنوا عن تنظيم المعاملات بينهم على أى وجه، فاستمدوا أحكامها من تقاليدهم، وأعرافهم، أو مما رآه لهم سادتهم، وكبراؤهم، وكهّانهم، بل استمدوها من الأحبار والرهبان الذين انحرفوا بالدين عن تشريع الله تعالى، أو أخذوها من القوانين الوضعية في دول الحضارات القديمة كالرومان واليونان، أو من الدول المعاصرة الذين جددوا تراث أسلافهم الوثنيين! وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْاْ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الصافات: ٦٩- ٧٣].

بين الإسلام والجاهلية:

ولذلك توصف المعاملات بوصف (الإسلامية) إذا استمدت أحكامها من الوحى الإلهى الجليل، بنص شرعى من القرآن، أو السنة النبوية، أو أخذت من قاعدة إسلامية، أو اجتهاد إسلامي بشروطه المقررة في شريعة الله تعالى، كما نراها في قسم المعاملات من كتب الفقه الإسلامي.

وتوصف المعاملات (بالجاهلية) إذا استمدت من أعراف الكفار، أو من تقاليدهم، أو من القوانين الوضعية مباشرةً، وقد أنكر الله تعالى على من يفعل ذلك أشد الإنكار في كثير من الآيات مثل قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ

أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ [يونس: ٥٩].

ومعلوم عند العلماء - حتى أصحاب القانون الوضعى - أن أحكام المعاملات وقوانينها لا تأتى من فراغ، وإنما تصدر في كل أمة أو مجتمع مصبوغة بصبغة أهلها، متأثرة بخلفيات عقائدهم وأخلاقهم، وبنوعية المصالح والأهداف التي يريدون تحقيقها،أو حمايتها في مجتمعهم هم حسب أحواله وظروفه.

ومن هنا وقع الاختلاف بين الأمم جميعًا قديمًا وحديثًا في أحكام المعاملات، وتخبط الناس فيها بين النقائض والأضداد، فمنهم يبيح الملكية الفردية ومنهم من يحرمها.

ومنهم من يمنع المرأة من الميراث، ومنهم من يقدمها على الرجل فيه، ومنهم من يبيح تعدد الزوجات، ومنهم من يحرم ذلك تحريمًا غليظًا، ويجعله جريمة ذات عقوبة شديدة، بينما يبيح الزنى وكل ألوان السفاح والخدان، بل ربما جعلوا ذلك قيمة اجتماعية راقية - بزعمهم - ووضعوا لها المبررات الفلسفية والاجتماعية الزائفة !!

والبشر جميعًا مع ذلك متفقون على أن(المعاملات) ضرورة بشرية لابد من تنظيمها، مهما تعددت صورها، واختلفت درجتها وأحكامها، ولكنهم سيظلون مختلفين متنازعين في شأنها،لاختلاف الأصول والمقاصد التي يتشكل نظام المعاملات على أساسها، ولذلك تتباعد المسافات بين شريعة الله الهادية، وأنماط المعاملات الجاهلية، تباعد الحق من الباطل، والهدى من الضلال، تبعًا

لاختلاف الجذور والبذور، وهذا ما قرره الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَنۡ هُوَ أَهۡدَىٰ سَبِيلٗا ﴿٨٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٨٤].

صبغة الله:

ولذلك كانت المعاملات الإسلامية أحكم المعاملات، وأزكاها، واطهرها، واعلاها، وأكثرها بركة، وأطيبها ثمارًا، وأجلبها للخير والبر على الفرد والمجتمع، لأنها تتأسس على الأصول الثلاثة السابقة عليها: (الإيمان، الأخلاق، العبادات)، وقد جعلها الله تعالى الركائز لشرائع المعاملات، والحافظ لهيبتها واعتبارها، والحافز لطاعتها وامتثالها، في خضم التنافس البشرى، والصراع على تحقيق المنافع الشخصية والقبلية، والقومية، التي تشعل العداوات، وتورث الحزازات لولا ما يعادلها من إيمان وأخلاق، ومراقبة لله، وتربية على حب العدل والفضل والإيثار، وصدق الله العظيم ﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٨].

أسس وخصائص المعاملات الإسلامية:

ونظام المعاملات الإسلامية على امتداده وسعته هو جزء من المنهاج الإسلامي الشامل، يأتى في الختام مرتبطًا بأصوله وأسسه العظيمة، محققًا لأهدافها، مصبوغًا بصبغتها، لذلك جاء ضربًا فريدًا بين أنظمة المعاملات العالمية، ومغايرًا لما عهد الناس في القوانين الوضعية، والأعراف البشرية، تبعًا وامتدادًا لتميز أصوله، وتفردها بين العالمين.

لذلك تميز نظام المعاملات الإسلامي بجملة من الأسس والخصائص منها:

أولا: وجوب تقوى الله ومراقبته في سائر المعاملات، لأنها عبادة يزاولها في الأسواق، والمزارع، والمصانع، كما يزاول عبادة الله تعالى في المساجد ونحوها.

ثانيًا: ربط المعاملات الدنيوية بجزاء الآخرة، بحيث قامت جميع الأحكام على مراعاة الدارين معًا، في توازن فذ حكيم.

ثالثًا: مراعاة الجانبين: الروحى والمادى معًا، وقد شقى البشر شقاءً مريرًا حين فصلوا الأمرين، فعاش فريق في موات الرهبانية وهزالها، وعاش الآخر في سعير المادية المتوحشة، وتغولها على كل القيم الإنسانية، كما هو الطابع الغالب على الحضارة الأوربيه المعاصرة !!

رابعًا: مراعاة المصلحة الفردية والاجتماعية معًا بحيث يتعاونان ولا يتصادمان، وهذا ضرب من الإعجاز التشريعى لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

خامسًا: صبغ المعاملات بالجانب الأخلاقى النظيف، لترتقى بالإنسان إلى المستوى اللائق به باعتباره كائنًا مكرمًا عاقلًا مسئولًا، حتى الحرب شرع الله لها من الأخلاق ما بلغ الغاية العليا في السمو العملى والأخلاقى في آن واحد.

سادسًا: المزاوجة بين العدل والفضل في كل ضروب المعاملات مثل البيع، والقرض، والرهن، والمزارعة، واقتضاء الحقوق، والزواج، والنفقة والرضاع، حتى الطلاق وهو مرتع للشقاق والعداوة، شرع الله للمؤمنات والمؤمنين التعامل فيه بالعدل والفضل فقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى

بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فنصف المهر في هذه الحالة هو (العدل) من الرجل للمرأة المطلّقة.

فإن أعطاها المهر كاملًا كان ذلك هو (الفضل).

وإذا أخذت المرأة حقها في النصف فهو (العدل).

وإن عفت فلم تأخذ شيئًا، أو عفا وليها فهو (الفضل).

وقد حثّهم الله تعالى على اختيار الفضل، ومتى..؟ عند الخلاف والطلاق، فكيف تكون المعاملات عند التراضي والاتفاق؟ إنها حقًا صبغة الله الرحمن الرحيم.

سابعًا: المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات على نمط معجز يقوم على أتم وأكمل وجوه الموازنة بين العناصر، والأحوال، والأنواع المتعددة وصدق الله حين قال: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ١٤٠].

ثامنًا: تحريم كل خبيث ضار من الأقوال والأفعال، والأشياء، والأحياء، كالكذب، واليمين الفاجرة، والغش، والاحتكار وتطفيف الكيل والميزان، وكل ما يذهب العقل كالخمر والمسكرات، وكل كسب يقوم على الاحتيال كالميسر والقمار...

تاسعًا: التوسع في التحليل والإباحة، وإيجاد بدائل لكل محرم ليكون

الحلال أكثر من الحرام، فلا تضيّق المعاملات على العباد.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولم يحل الله البيع وحده في مقابل تحريم الربا، إنما أحل ضروبًا عديدة من المعاملات والمبادلات كالشركة، والقرض الحسن، والمزارعة، والرهن، والسّلم، والإجارة، والمصانعة وغير ذلك مما يغنى عن الربا الخبيث، ويجعل شريعة الله رحمة للعالمين.

عاشرًا: الثبات والمرونة:

فقد ثبّت الله تعالى أصول المعاملات التي علم أن الإنسان سيتخبط فيها جهلًا أو هوى، أو إيثارًا للشهوات والملذات العاجلة.

لذلك حرم على الناس: الزنا، والخمر، والاختلاط الماجن، واللواط الفاجر، وزواج المثلين ونحو ذلك مما تبيحه قوانين البشر، بل تعده تطورًا ورقيًّا بشريًا، ويحاولون فرضه على الأمم والشعوب بالقهر أو بالحيلة والخداع، مع مصادمته لبدهيات الفطرة الإنسانية السويّة، ولدين الله الذي شرعه هداية ورحمة للعالمين، وصدق الله العظيم حين قال: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٧، ٢٨].

موقف الشريعة من القوانين الوضعية:

مما سبق يتضح أن القوانين الوضعية مع تعددها واتساعها لا تمثل إلا

جانبًا واحدًا من جوانب الحياة هو (المعاملات).

بينما جاءت شريعة الإسلام تغطى جوانب الحياة الإنسانية كلها، ابتداء من إيمان القلوب، وأخلاق السلوك، وشعائر التعبد لله رب الكون ومليكه، ثم المعاملات بكل أبعادها وأنحائها.

وقد تفوقت الشريعة بما لا يقاس على سائر القوانين الوضعية في هذا الجانب الذي تخصصت فيه القوانين الوضعية.

ولا عجب في هذا كما قلنا، لأن الله تعالى هو الذي شرع الدين، وفصل الأحكام بعلمه المحيط، و بكماله العظيم: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾ [الروم: ٢٧].

إن الموازنة أو المقارنة بين الشريعة وقوانين البشر لا يستقيم في حكم الدين، ولا منطق العقل، لأنهما غير متكافئين، ولا متقاربين، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾﴾ [الرعد: ١٦].

وما يستوى وحى من الله منـزل وقافيـــة في العــالمين شـــرود

ولكن هذه القوانين جلبها الكفار، وفرضوها علينا فرضًا، ودرجت عليها الأجيال، وتتابع على تطبيقها الحكام، وقامت حولها طبقات تقدسها وتدعمها وتمدها إلى كل الآفاق، وصار لها الحكم والسلطان في بلاد الإسلام، رغم أنها ضلال باطل، أفسدت البلاد والعباد.

لذلك كان موقف الشريعة من القانون الوضعى المفروض علينا منذ نحو ١٥٠ سنة يتحدد في نقاط هي:

١- أنه قانون باطل من حيث المبدأ، لأنه تشريع بشرى يناقض أصل الأصول من عقيدتنا، التي قررها الله في كتابه الكريم من أنه تعالى هو المختص بالتشريع، وأنّ تصدِّى غيره للتشريع هو كذب، وافتراء على الله، وتطاول للشركة معه سبحانه وتعالى، وقد بيّنّا ذلك فيما سبق.

٢- ولأنه مأخوذ من قوانين وثنية البذور والجذور كالقانون الرومانى وتوابعه مثل القانون الفرنسى، والإيطالى، أو من قوانين تفصل الدين عن الدولة، أو تقوم على قواعد مستمدة من بيئات ومجتمعات وتقاليد وأعراف تناقض قوانين مجتمعنا الإسلامي، وهذا عين ما استنكره الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

وعلى سبيل المثال:

فقد استمد واضعو القانون المدنى المصرى قانونهم من نحو عشرين قانونًا، من الشرق والغرب، ابتداء بالقانون الفرنسى إلى القانون البرازيلى والصينى، أى من مدارس التقنين اللاتينية قديمًا وحديثًا، والجرمانية وغيرهما!!

في الوقت الذي أعرضوا فيه عن شريعة الله على عمد وعلم فأخذوا منها نحو(١٠) مواد فقط في هذا القانون الذي يبلغ (١٢٥٣) مادة[1]، وكان هذا

---

(١)انظر كتاب: محاورة تطبيق الشريعة للدكتور/ محمد المسير ص ١٩٧ وما بعدها الذي أورد تقرير اللجنة العلمية لنقد مشروع القانون المدنى المصرى سنة ١٩٤٧م.

مصداقًا مفزعًا مفجعًا لقول الله عز وجل: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان: ٣٠].

٣- أنه مجلبة لغضب الله وسخطه علينا، مما يوجب التخلص منه فورًا بلا إبطاء، وإلا حق علينا نذير الله الذي قرره وكرره في كتابه الكريم مئات المرات فقال تعالى:

* ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤].

* ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

* ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٥].

* ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة: ٢٢].

* ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٨﴾﴾ [الجاثية: ٧، ٨].

ولن نخرج عن نطاق هذا الوعيد المرعب إلا إذا عدنا إلى شريعة الله عز وجل كاملة غير منقوصة، وإلا إذا طرحنا هذه القوانين الجاهلية وراء ظهورنا،

ويتوب الله على من تاب.

٤- أن هذه القوانين أفسدت حياتنا الفردية والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، وتركت أسوأ الآثار في أخلاقنا ومعاملاتنا، مثل التفرق، والتمزق، والأنانية البغيضة، وأكل الأموال بالباطل، والضعف، والتخاذل، وأشاعت فينا كل المنكرات التي تقتل الأمم والدول والحكومات!!

وهذا يفسر لنا لماذا نتأخر باستمرار ؟ ولماذا لم نفلح في القيام بمشروع للنهضة ؟ ولماذا نتراجع عن مستويات الأمم من حولنا ؟ ولماذا تترادف علينا الهزائم والمظالم دائما ؟ ولماذا يتمكن أعداؤنا من رقابنا ؟ ولماذا لم نكسب معركة واحدة منذ دخلت علينا هذه القوانين الجاهلية ؟!!

يقول الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله، وهو من أهل القانون خبرة ودراسة، ونيابة، وقضاء، ومحاماة يقول ما خلاصته:

(الأصل الأول للقانون أن يشتق من الأمة لأنه يمثل نشأتها وتطورها، وأخلاقها وتقاليدها، ويمثل دينها ومعتقداتها.

ولكن هذا الأصل الأول للقانون أهمل إلى حد كبير، في القوانين الوضعية السارية في مصر وفى كثير من البلاد الإسلامية.

فقد نقلت القوانين الأوروبية بحذافيرها دون تعديل يذكر إلى هذه البلاد، وجعلت قوانين ملزمة في بلاد يسودها الإسلام ويحكمها منذ ثلاثة عشر قرنًا، فجاءت قوانينهم غريبة على البلاد الإسلامية لا تتصل بماضيها ولا بحاضرها، إنها قوانين غريبة عنا نقلت إلى تربة غير تربتها، فكانت قوانين تبعث على الكفر،

وتحرض على الإلحاد، وتؤدى إلى الإباحية والتحلل، وتوجه الناس إلى الشر والعدوان، وتدفع الشعوب إلى الفساد والدمار، وليس أدل وأصدق على ذلك من الواقع، إذ أغرتنا بالتحرر من حكم الأخلاق الرفيعة، وحسنت إلينا الأنانية الممقوتة، وبثت فينا النزعة المادية الطاغية، وأحالتنا من ناس يعيشون في أخلاقهم القرآنية إلى حيوانات تخضع لغرائزها، ووحوش تبحث عن فرائسها)[١].

وأبلغ دليل على صدق هذا الرجل الكريم أنه حوكم بهذه القوانين الجائرة وسيق إلى المشنقة شهيدًا مبرورًا بإذن الله، في الوقت الذي كانت فيه مصر ملعبًا ومسرحًا للخونة، والساقطين والساقطات من كل جنس ولون، ولله الأمر من قبل ومن بعد !!



(١) انظر كتابه الشهير: «الإسلام وأوضاعنا القانونية» ص ٢٤-٢٨.

الفصل الثاني:

قصتنا مع القوانين الوضعية(١)

إنها قصة طويلة مريرة، تذكرنا كل مادة منها بهواننا وضعفنا.

وبضراوة عدونا، وتسلط الكفار على مقدراتنا، فلم يرقبوا فينا إلًّا ولا ذمة، ولم يراعوا لنا تاريخا أو حضارة، وقد طال الزمان على هذه الجرائم الوافدة من وراء البحار مع الاحتلال الأجنبي، فأصبحت الأجيال الآن تدرج على مدارجها، وتعيش في ظلّها، وتتحاكم إليها بلا نكير ولا مقاومة!!

فكيف دخل علينا هذا الوباء؟ وكيف استقر واستمر؟ وكيف يمضي الآن بين المسلمين في صمت وهدوء رغم مصادمته لصريح القرآن، وأحكام الإسلام؟!!

وهذا الموضوع واسع النطاق، ممتد الآفاق، وينبغي على كل مسلم دراسته وفهمه بالتفصيل؛ ليهب لمقاومته!!

وسنوجز ذلك في النقاط التالية:

أولًا: فضل الشريعة الإسلامية:

ظلت الشريعة الإسلامية –بمعناها الشامل- تحكم المجتمعات

(١) انظر مراجع هذا الفصل في كتابي (الغزو الفكري...) طبعة دار الوفاء.

الإسلامية أكثر من ١٢٠٠عام، وتتسع لكل قضاياهم وحاجاتهم بما أودعه الله فيها من عوامل (الثبات) الحافظة، وعوامل (المرونة) المتجددة.

وكان لها أعظم الآثار في حفظ هذه المجتمعات الكبيرة، وطبعها بطابع الأخلاق العليا، والنظام والإتقان، والقوة والإيمان، وبذلك دمروا الحملات الصليبية الأوروبية، وهزموا التتار، ثم لأسباب شتى دخل المسلمون في طور ركود حضاري ثقيل، لكن لم يفقدوا أصالتهم التي طبعهم بها الإسلام العظيم، بدليل أن مصر –رغم تخلفها المادي- استطاعت أن تهزم أعتى دولتين أوروبيتين في أقل من عشر سنوات: (الحملة الفرنسية ١٧٩٨م والحملة الإنجليزية على رشيد ١٨٠٧م).

ثانيًا: التركيز على مصر:

فقد أدرك أعداء الإسلام سر هذه القوة الصامدة، وأن وراءها الإسلام العظيم، ومن ثم دأبوا على محاولات هدم الإسلام في النفوس، وتذويب معانيه وأحكامه في الطبقات الحاكمة أولًا، ثم فيمن حولهم بعد ذلك!!

وبالنسبة لمصر بالذات ابتليت بحكام أغرار، لم يدركوا عظمة دينهم، وغرتهم الأماني ودسائس الدول الأوروبية الطامعة في احتلال مصر، باعتبارها الباب الرئيس لتغيير المنطقة كلها، وهدم ثوابت الإسلام العظيم فيها وفيمن حولها من العالم العربي والإسلامي.

وعلى سبيل المثال:

تربى الغلام (إسماعيل حفيد محمد على) في صالونات فرنسا، وبين نسائها

ومباذلها، واستدعي على عجل لحكم مصر وهو في السادسة عشرة من عمره، فعاد وهو مبهور بفرنسا ومفاتنها، وصرَّح مرارا أنه يريد أن يجعل مصر "قطعة من أوروبا".

ومثل أي مقلد فقد أصالته؛ أخذ من أوروبا مظهرها، ولم يأخذ منها الجانب العلمي المطلوب لبلده، ومن هنا أسرف إسرافًا فاحشًا في بناء القصور الفارهة، وإقامة التماثيل في الميادين، وإنشاء المسارح ودور الغناء واللهو، ومنها دار (الأوبرا) المصرية التي استقدم لها المغنيين والمغنيات، واستأجر أشهر الموسيقيين ليضعوا لها الألحان من فرنسا وإيطاليا، كذلك أقام المتحف الفرعوني، وحديقة الحيوانات !

ونتيجة لهذه المظاهر أغرق أمته في الديون وفوائدها الربوية الباهظة من المرابين الأوروبيين، بل أنفق على حفل افتتاح قناة السويس الملايين، مما اضطره إلى بيع حصة مصر في القناة إلى ألد أعدائها وهي إنجلترا سنة (١٨٦٩م).

ثالثا: مصرع أمة:

وحين تم هذا السفه الجنوني في أمة تحتاج إلى كل درهم لبناء نفسها وتعليم أبنائها، أغراه مستشاروه الأوروبيون بأن ينفصل بمصر عن دولة الخلافة العثمانية، فطلب من الدول الأوروبية أن تعينه على هذا المشروع الهائل، ووعدهم أن يدفع الثمن المطلوب!!

وفي (كتاب تربية المرأة والحجاب) يقص الاقتصادي المصري الشهير محمد طلعت حرب هذه القصة المروعة، فيقول:

"لما أراد إسماعيل أن ينفصل بمصر عن الدولة العثمانية وعد ملوك أوروبا إن أيدوه لتحقيق هدفه: أن يبدل أحكام القرآن فيما يتصل بالحياة السياسية والاجتماعية، ويفصل الدين عن السياسة، ويطلق الحرية للنساء بحيث يسرن في أثر المرأة الغربية، وينقل إلى مصر معالم المدنية الأوروبية" !!

وسواء كان هذا اتفاقا أو استدراجا فقد كانت النتيجة المروعة هي غرق مصر في الديون الربوية، ثم تدخل الأجانب في شئونها بحجة حماية أموالهم، حتى فرضوا على الحكومة المصرية أن يضعوا فيها وزيرًا إنجليزيًا وآخر فرنسيًا.ومن هذا الباب النكد دخلت رياح الانقلاب التشريعي المذهل كالتالي:

رابعًا: المحاكم القنصلية:

وهي تابعة لقنصليات الدول الأجنبية المتعددة، وكان لها سلطة الحكم فيما يرتكبه رعاياها ضد المواطنين، وكذلك سلطة الفصل في القضايا التي يرفعها رعاياها على الأهالي، بل وعلى الحكومة المصرية نفسها.

وكان كل قضاء قنصلي يحكم بقانون بلاده، وكان يوجد في مصر سبع عشرة محكمة قنصلية، تمثل سبع عشرة دولة، تتمتع بالامتيازات الأجنبية في مصر، وبهذا وقعت المعاملات في البلاد تحت قوانين مختلفة، بل أكثر من ذلك كان لا يجوز الاستئناف في هذه الأحكام، إلا أمام محاكم الاستئناف في البلاد الأجنبية التابع لها القاضى القنصلى(١).

---

(١) انظر تاريخ العرب الحديث والمعاصر – للدكتور أحمد عزت عبد الكريم وزملائه ص ٩٣ وما بعدها.

خامسًا: المحاكم المختلطة:

ونظرًا لهذه الفوضى فكر إسماعيل في إصلاح فساد المحاكم القنصلية، وتوحيد القضاء فوقع في أفدح الأخطاء، إذ حوّل المحاكم القنصلية إلى محاكم تابعة للدولة المصرية ذاتها، وسميت (المحاكم المختلطة)، وكان هذا المشروع الذي أغراه به وزير أرمنى نصرانى متمصر اسمه (نوبار)، وكان أغلب قضاة هذه المحاكم من الأوروبيين، وصارت هذه المحاكم امتيازًا جديدًا للأجانب، مهّد لتغلغل نفوذ الأجانب في سلطة القضاء والتشريع، وفى كيان البلاد المالى والاقتصادى !!

وقد جاء نظام المحاكم المختلطة (١٨٧٥م) قلبًا للأوضاع، إذ بدلًا من خضوع الأجانب للقضاء المصرى ولقوانين الدولة، أصبح المصريون خاضعين للقضاء المختلط، وعدّوا بذلك غرباء في بلادهم، وقد أظهرت هذه المحاكم غاية التحيز للأجانب في دعاواهم حتى على الحكومة المصرية، مما جعل هذه المحاكم مضرب الأمثال في امتهان العدالة، وسوء الاستغلال والانتهازية !!

ثم امتد خطر هذه المحاكم إلى الناحية (التشريعية) أيضًا، فأصبحت لجمعيتها العمومية سلطة التشريع بالنسبة للأجانب !![١].

وظلّت هذه المحاكم مفروضة على مصر إلى سنة ١٩٤٩م.

وكانت تحكم بالقانون الفرنسى، وباللغة الفرنسية، وباسم الحكومة المصرية التي تدفع رواتب القضاة الأجانب !!

---

(١) راجع كتاب: تاريخ العرب الحديث والمعاصر – مرجع سابق.

سادسًا: المحاكم الأهلية (كبرى الجرائم):

بعد سبع سنوات من إنشاء المحاكم المختلطة وقع الاحتلال الإنجليزى المشئوم لمصر في سبتمبر ١٨٨٢م.

ولم يصبر الإنجليز إلا عامًا واحدًا ريثما ترجموا القانون الفرنسى إلى اللغة العربية، ثم جعلوه قانونًا للمحاكم الأهلية التي يتحاكم إليها المصريون فيما بينهم، وعزلوا المحاكم الشرعية والشريعة الإسلامية عن جميع جوانب التقاضى إلا في جانب (الأحوال الشخصية) فقط مثل: الزواج، والرضاع، والنفقة، والطلاق،..... ونحو ذلك.

أما بقية المعاملات الحيوية من تجارية، ومالية، وزراعية، وصناعية، كالبيوع والشركات، والإجارة، والرهن فقد أحالوا ذلك كله إلى (المحاكم الأهلية)، وبالقانون الفرنسى مترجمًا إلى اللغة العربية، وكان قانون العقوبات الشرعية معطلًا قبل ذلك، ويحكم بالقانون الفرنسى مكانه !!

وبذلك أقدم الإنجليز على هذا العمل الإجرامى الخطير في سرعة فائقة، غير حافلين بمصالح الناس، ولا ناظرين إلى مشاعر الأمة المسلمة، وإنما كان هدفهم إقصاء الشريعة الإسلامية عن كل مناحى الحياة، تحت دعاوى الإصلاح القضائى والتقدم والمدنية، وفى الحقيقة تحت ضغط السلاح والمدافع والبوارج الإنجليزية !!

ومن هنا فليعلم كل مسلم ومسلمة، في أجيالنا الحاضرة والقابلة، أن شريعة الإسلام لم تسقط في سباق المناهج والشرائع المتطورة، وإنما أسقطت

بأيدى الكفار المحتلين، غدرًا وحقدًا وغيلة، وتنفيسًا عن أحقاد الحروب الصليبية القديمة، والتي ورثوها عن كهنة كنيستهم التي اندحرت بعارها وأوزارها، ثم تركت كل هذه الأحقاد في صدور الأحفاد من أدعياء العلم والحضارة !!

سابعًا: الآثار الفاجعة للقانون الوضعى:

لقد أحدثت هذه الجريمة الكبرى في مجتمعنا آثارًا انقلابية هائلة، تشبه الأعاصير الهائجة المدمرة، منها على سبيل الإيجاز:

١- تأكيد فصل الدين عن الدولة نظريًا وعمليًا:

أى نقل(العلمانية) الأوروبية لتحل محل الإسلام الشامل، وهذه سابقة مظلمة لم تحدث في تاريخ الإسلام من قبل !!

لقد كان هذا الفصل ضرورة في الغرب، ولكنه كان هنا ضلالة في الشرق الإسلامي !!

٢- احتراف التشريع من دون الله تعالى من المسلمين:

وهذه مصادمة صريحة لحقيقة الحقائق في ديننا من إفراد الله عز وجل بالتشريع، ثم التحريم القطعى لقيام سلطات البشر التشريعية، التي هي في حقيقة الحكم الشرعى شرك بالله وكفر بالدين.

٣- إفساد المجتمع الإسلامي بالقانون الوضعى الوافد:

وهذا أمر على غاية العجب، لأن من شأن القانون - أىّ قانون - حماية

المجتمع لا إفساده، وضبط معاييره الإجتماعية لا إطلاقها فوضى مخربة، ولكن القوانين الوضعية استحدثت في مجتمعنا لتؤدى عكس المشروع، ولتحمى الفساد الوافد، بل لا نبالغ إذا قلنا أن هذه القوانين قد أنشأت الفساد إنشاءً في مجتمعات كانت بريئة منه تمامًا !!

لقد أحدثت هذه القوانين انحلالًا أخلاقيًا هائلًا:

يقول الدكتور إبراهيم اللبان ما خلاصته:

(أما الانقلاب الذي جاء به التشريع، فلم يكن مجرد إحلال قانون مكان قانون آخر، بل إنه هز الأخلاق الإسلامية من أساسها، لأن مبادئ القانون الوضعى، تختلف عن أسس الشريعة الإسلامية اختلافًا أساسيًا...... وما كاد القانون الوضعى يحل في البلاد الإسلامية محل الشريعة، ويعطل الحدود والتعزير حتى سنحت الفرصة لشذاذ الآفاق، وطلاب الربح الحرام من الغربيين فأقبلوا من كل صوب، وشرعوا ينشرون الحانات ودور الفساد في جميع أرجاء البلاد الإسلامية!!

كان هذا بداية انقلاب أخلاقى واسع النطاق..وكانت الخطة العامة التي رسمها (الاستعمار) لبلوغ مآربه هي الاستعانة بالقانون الوضعى على إطلاق سراح الشهوات من قيود الشريعة)!!

وقد أحدثت هذه القوانين أيضًا تخريبًا اقتصاديًا هائلًا:

لأن الشريعة الإسلامية تحرم تحريمًا قاطعًا الفوائد الربوية في سائر

المعاملات: كالرهن، والمضاربة (القراض)، والقروض بنوعيها: الإنتاجى والاستهلاكى.

ولذلك ظلت المجتمعات الإسلامية بنجوة من لعنة (الربا) طوال تاريخها، وكانت أوّلَ ثغرة تسللت منها قوانين الكفار هي القروض الربوية، التي توسع فيها بعض حكامهم إرضاء لنزواتهم، وقلدهم الأثرياء والطبقة الحاكمة من حولهم، وكان معلومًا لهم أن هذا محرم دينًا، ومستنكر عرفًا غاية الاستنكار، فلما دخل الكفار المحتلون إلى بلادنا كان أوّلَ ما استهدفوه هو إسباغُ (المشروعية القانونية) على هذه المحرمات القطعية، ولذلك عمدوا إلى جميع ما حرّمته الشريعة من الفوائد والأرباح الربوية، فأباحوه عن طريق القانون الوضعى، وقد أدى هذا مع ضعف المسلمين ماديًا، وخلقيًا إلى تسرب معظم الثروات إلى أيدى الكفار والمرابين من كل لون وجنس، حتى وصلت قيمة الرهون والديون وفوائدها الباهظة إلى حد استغراق أثمان الأرض الزراعية جميعها في القطر المصرى!!

قال صاحب كتاب الإتجاهات الوطنية: (وهذا ما دعا الإنجليزَ إلى التمسك دائمًا بتعيين مستشار انجليزى لوزارة العدل (الحقانية) يسيطرون به على المجتمع المصرى عن طريق التشريع، وبمستشار انجليزى لوزارة المالية المصرية بحجة المحافظة على مصالح الأجانب).

وعن طريق هذا القانون الوضعى أبيحت دور البغاء المرخصة من الحكومة لأول مره في تاريخ المسلمين!!!

وأبيحت حانات الخمور، وبيوت المراهنات، ومحلات القمار، فضلًا عن كل وسائل إشاعة الفاحشة كالملاهى، والمراقص النسائية وغيرها!!

٤- كلمات عن التعليم الحقوقى:

إذ هو من الآثار البارزة لدخول القانون الوضعى لبلادنا، ثم هو من أبرز المؤثرات في بقاء هذا القانون، واستمراره، ونمائه وامتداده!!!

وأقدم المؤسسات الحقوقية في مصر ((مدرسة الحقوق المصرية)) التي أسسها الطاغية إسماعيل سنة ١٨٧٥م لدراسة القانون الأوروبى، وكان الطلاب المتفوقون من خريجيها يرحّلون إلى فرنسا لاستكمال دراستهم القانونية في جامعاتها، وليتتلمذوا على يد أعلام القانون الوضعى فيها!!

وكان إنشاء هذه المدرسة في مصر عملًا متوافقًا تمامًا مع قيام (المحاكم المختلطة) بتشريعها الفرنسى، وكانت أكبر تدعيم عملى لهذا القانون، بل أدت إلى قيام (طبقة بديلة) جديدة من المسلمين أنفسهم، لتحل محل الأجانب في دوائر القضاء والتشريع، حتى يصبح هذا الانقلاب الخطير ذا شكل وطنى في مظهره، يقوم على جهود وطنية تكفل للقانون الأجنبى كل عوامل الاستقرار والاستمرار، حتى بعد رحيل الكفار!!!

وقد تطورت هذه المدرسة في ظل الاحتلال الإنجليزى بعد ذلك، حتى أصبحت كليات جامعية توسعوا في مناهجها، وترجموا لها كتب القوانين الأجنبية، وأصبح التعليم والتدوين عربيًا بحتًا، أو باللغات الوطنية في كل إقليم إسلامي!!

وكان هذا كله هو غاية التلبيس والخداع، لأن هذه المظاهر الوطنية تستمد أصولها، وجذورها، وفلسفتها، ونظرياتها، بل حتى سوابقها القضائية، وشروحها القانونية من المصادر الأجنبية عامةً، والفرنسية منها بوجه أخص !!

وقد وصل الأمر في النهاية إلى نتائجه المقصودة، فأصبح لهذه الطبقة القانونية الجديدة انفصال تشريعي كامل، له مؤلفاته الخاصة، ومناهجه الغريبة ومدارسه وأساتذته، ومشرعوه ومؤصلوه، وشراحه ومفسروه، ومترجموه ومجتهدوه.. !!

وأصبحت الأمة في نهاية المطاف تحكم بواسطة هذا (الدين) الوضعي المبتدع، ويقوم عليها في التطبيق والتنفيذ المسلم وغيره، قضاءً وتشريعًا وما بينهما من الوظائف والأشكال !!

يقول الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق:

((إن الأمر وصل بالاحتلال إلى أن صاغ خريجي كليات الحقوق بحيث لا يفهمون بعد (الليسانس) كتابًا عربيًا في المواد التشريعية، وليس الأمر بغريب: إن جدول التدريس في كليات الحقوق يخصص عشرين محاضرة في الأسبوع للقوانين الأوروبية، ومحاضرتين فقط للشريعة الإسلامية،

أترى لو أنشئت هذه الكليات في فرنسا أو انجلترا كانت تفعل أكثر من ذلك؟!!

وهذه الكليات هي سر تخلفنا الآن في التشريع الإسلامي))(١).

---

(١) انظر كتاب: (الحمد لله هذه حياتي للدكتور عبد الحليم محمود. ص ٦٤ وما بعدها.

ولقد أدى هذا وأمثاله إلى تخريب مزدوج الآثار في الشخصية الإسلامية، حيث اتجه الفكر، والولاء، والتلقى التشريعى إلى قبلة الغرب المبتدعة، واستدبرت قبلة الشرق العلمية جملة واحدة. كان الطالب المسلم بل أساتذته المسلمون يذكرون بالفخر والاعتزاز (سافينى) و (أوستن) وأضرابهما من رجال القانون الغربى، في الوقت الذي يجهلون أو يخجلون من معرفة أئمة الفقه الإسلامي، كأبى حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعى وأضرابهم ممن يكفى الواحد منهم لفخر الدهر كله.

بل لقد سمعت بعضهم يتحدث في انبهار مفرط عن مجموعات (نابليون القانونية) بينما يجهل تمامًا المجموعات الفقهية الإسلامية التي سبقت هذا بنحو ألف سنة، كمدونة مالك، والأم للشافعى، والسير الكبير لمحمد بن الحسن -رضى الله عنهم أجمعين-.

وإنى بهذه المناسبة أحيى الرجال الكرام من القضاة وغيرهم ممن أدركوا حقيقة هذه الشريعة المعجزة، فآمنوا بسموها، وخشعت قلوبهم لرب العزة والجلال، ونددوا بالقوانين الوضعية التي أنفقوا أعمارهم في دراستها، وبذلك أدّوا الأمانة لأمتهم دعوة للحق، ونصحًا للمؤمنين، وسيأتى لذلك مزيد بيان في الفصل التالى إن شاء الله.



الفصل الثالث:

(فريضة العودة إلى الشريعة)

حقائق وآليّات

أولًا: اذكروا نعمة الله علينا:

إن هناك حقائق أساسية ينبغى تذكرها دائمًا عندما تتحدث عن شريعة الله تعالى: مصدرًا، وموضوعًا، وتطبيقًا طوال التاريخ، ودعوة إلى العودة الشاملة لظلالها الهادية، وخلاصة ذلك:

١- أن هذه شريعة الله العليّ الأعلى، أنزلها بعلمه المحيط، وشرّعها بحكمته البالغة، وجعلها ذروة الإعجاز التشريعى بين العالمين، ونعمته التامّة إلى يوم الدين.

٢- لذلك فرضها بأمره الأعلى، وألزمنا بها إلزامًا، وجعلها مناط سعادتنا ونجاتنا في الدنيا والآخرة، ولم يترك لنا خيارًا في شأنها رحمة بنا، وهدايةً لنا.

٣- وجعل الله من سنته الصارمة في العالمين أن من أعرض عنها فإنه يبوء بخزى الدنيا والآخرة، وقد وقع ذلك طوال التاريخ، ورأينا نحن ذلك رأى العين، ولمس اليد، وذقنا مرارة الإعراض عن شريعة الله عز وجل طوال العهود الماضية: ملكية أو جمهورية، ديمقراطية أو استبدادية، وتخلفنا عن الأمم،

وفشلت كل خططنا للتقدم، وكل مشاريعنا للنهوض، ولا نزال كذلك وكان أمر الله قدرًا مقدورًا.

٤- والآن بعد أن منّ الله علينا بالخلاص من عهد الظلام الدامس، ومن مترفيه:

﴿ٱلَّذِينَ طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ۝١١ فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ ۝١٢﴾ [الفجر ١١، ١٢]، يعطينا الله عز وجل فرصة للتأمل والمراجعة، ونحن على مفترق الطرق ومفاصل التاريخ، ويأمرنا الرحمن الرحيم أن نحسن اختيار الطريق أفرادًا، وجماعات، وحكومات:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣].

٥- وكان المأمول المعقول أن تكون أمتنا كلها صوتًا واحدًا عاليًا هادرًا يطالب في حسم بالعودة الشاملة إلى الشريعة الهادية، وأن نذكر جميعًا نعمة الله علينا، وميثاقه الذي واثقنا به، وأن نمد أيدينا سراعًا نتعلق بحبل النجاة، وكفانا ما ذقناه من تجارب مهلكة، ومخزيات فاضحة، وهزائم ومظالم مبكية!!

ولكن أخلاطًا من أمتنا فقدت العقل والرشد فلم تع الدرس، ولم تعتبر بمصارع المجرمين، فانطلقت تخون الأمانة، وتضل الأمة، وتدعو- في حرارة- إلى تكرار الجريمة، والاستمرار على طريق الهاوية،

﴿حِكۡمَةُۢ بَٰلِغَةٞۖ فَمَا تُغۡنِ ٱلنُّذُرُ ۝٥﴾ [القمر: ٥].

وكأن الذي مضى لم يجئ بعد فيستأنف الجناة الجناية!!

٦- ومن أعجب العجائب أنهم يعارضون عودة الشريعة الهادية عمدًا ويتفننون في اتهام الشريعة، وإيراد الشبهات الكاذبة ضدها كأنهم ألد أعدائها، ويدعون إلى بقائنا نرسف في قيود القوانين الوضعية التي فرضها علينا الكفار المحتلون بالقهر، والكيد الحقود، كما بينا سابقًا.

إن شريعة الله الهادية تواجه الآن جهلًا مزريًا، وعنادًا طاغيًا، ودعاوى كاذبة خاطئة، وشبهات فارغة تافهة، بل ربما واجهت عبودية خسيسة لغير الله عزوجل، ممن شلّتهم (أيدلوجيات) مظلمة كافرة بالله والمرسلين، جاحدة للوحى والدين!!

لذلك ستتحدث هنا في هذه القضية من جوانبها المتعددة، ونعرض بعض الآليات والمقترحات، رجاء أن نسهم في حل هذه العُقد المتداخلة، وأن نقرب الأمل الكبير في تطبيق هذه الشريعة الربّانيّة الهادية، التي هي المخرج المتفرد في إنقاذ هذه الأمة الصابرة، التي طال عليها العذاب والقهر والتخلّف، والتي ابتليت بأعدائها، وببعض عتاة أبنائها على سواء !!!

ثانيًا: استقلالنا دين:

لمّا ظفر المسلمون - بعد جهاد طويل- برحيل الاحتلال العسكرى من بلادنا ظنّوا أن ذلك هو غاية الغايات في التحرير والاستقلال.

ولكنّ أعداءهم قد ربَّوا طبقة بديلة من أبناء المسلمين أنفسهم، ليكونوا امتدادًا لهم بعد رحيلهم، في الفكر، والتشريع، وأنماط الحياة المتعددة.

وبذلك ظلّت الأمة محتلّة الحصون، مستباحة القلاع، مشدوده بأغلظ قيود التبعية في كل نواحى حياتها بعد رحيل الكفار عن أرضها.

وإذا كانت الأمم جميعًا تحرص على الاستقلال والتحرر بدافع العزة القومية، أو الوطنية، فإننا نحرص على استقلالنا في كل هذه الأمور باعتبارها قضية عقيدة ودين، ومسئولية رسالة ودعوة، ومهمة وجود وهداية، وتمكين لخط الوحى الإلهى الأعلى، وتمييز له عن خطوط الضلالات البشرية التي ملأت الأرض -الآن- إلحادًا، وعنادًا، وفسوقًا، وانحلالًا!!!

وهذا كله يأبى علينا التبعية للكفار كل الإباء.

بل تصبح التبعية خيانة لرسالتنا، وجناية على أمتنا، وشرودًا بالقافلة البشرية عن طريق ربها الواحد القهار !!!

فهل يعى ذلك الذين يعادون شريعة الله الآن ؟؟!

إنها عبودية لغير الله يحرص عليها أفواج من البشر، فيخسرون الدنيا والدين، وهذا هو خزى الدنيا والآخرة الذي تحقق فيهم بنذير الله رب العالمين!!

ثالثًا: تطبيق الشريعة قضية الإيمان:

لأننا نعنى بهذا التطبيق المعنى الكلى الجامع ابتداء من أعلى شعب الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، وانتهاء بالمعاملات الإنسانية وما بين ذلك من أخلاق الإيمان، وعبادات المؤمنين لربهم، ولذلك لا تقوم الشريعة في الأرض إلا

بفضل الله ثم بعزائم أهل الإيمان، وإرادة الرجال الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، حين آمنوا بالله الواحد الأحد، وصدَّقوا المرسلين.

إن هذه الشريعة بمعناها الشامل لابد من الإيمان بها، والدعوة إليها، وتربية الحاكمين والمحكومين عليها، وتطبيق ما أمكن منها فورًا بلا إبطاء، كلٌّ في مجاله: فردًا، أو جماعة، أو حكومة، أو دولة.

أما هؤلاء الخاضعون لأهوائهم، العابدون لأصنامهم القانونية، والشهوانيّة، فهؤلاء بمعزلٍ أن يقيموا رسالة هادية، أو يهدوا أمة حائرة، لأن فاقد الشئ لا يعطيه، والحمد لله أنهم قلةٌ خاسرة مهما علا صوتها بالباطل، أو تصدّرت المناصب والمجالس إلى حين وصدق الله إذ يقول: ﴿قَدْ قَالَهَا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٥٠﴾ فَأَصَابَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْ هَٰٓؤُلَآءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥١﴾﴾ [الزمر: ٥٠، ٥١].

رابعًا: التعريف بالشريعة (البلاغ المبين):

فإن الشريعة الهادية تعرضت خلال قرنين من الزمان إلى ضروب من الإهمال، والدعاية ضدها، والتشكيك في صلاحيتها لهذا الزمان، ورميها بالجمود وعدم القدرة على تغطية الحاجات المعاصرة، ثم عزلها عن شئون الحياة العملية الواقعية، عزلًا مقصودًا بواسطة الإنجليز، والفرنسيين، وسائر المحتليين، وبواسطة الحكومات والمؤسسات التي أقاموها في بلاد المسلمين، كالقضاء، والنيابة، وكليات الحقوق، وجيوش الخريجين ممن تربوا على دراسة ومعرفة القوانين الوضعية، والجهل بالشريعة الإلهية جهلًا مزريًا مما يفسر لنا المواقف

الشاذة لكثير من المثقفين ثقافة قانونية أو غربية عامة، وكيف يعادون شريعة ربهم، ويفضلون عليها القوانين الوافدة من وراء البحار، في ركاب الكفار؟!!

ومن هنا وجب علينا جميعًا أن نقوم بتعريف المسلمين وغيرهم بهذه الشريعة الربانية العادلة، والمتفوقة على هذه القوانين بما لا يقاس، والسباقة عليها في كل موطن علمي يبحث عن الحقائق والأسرار، أو في كل موطن ترصد فيه النتائج والآثار.

ولابد أن يكون التعريف بالشريعة عامًا وشاملًا للأفراد، والجماعات، والمؤسسات، والهيئات الحاكمة، على الطريقة التي سماها القرآن الكريم ((البلاغ المبين)) وتلك طريقة رسل الله جميعًا من قبل كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾﴾ [النحل: ٣٥].

وكما قال الله تعالى لخاتم الأنبياء والمرسلين: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾﴾ [النحل: ٨٢].

والبلاغ معناه الكفاية في الدعوة والانتهاء إلى أقصى الأمر فيها، مع الوضوح التام في الأساليب: قولًا وعملًا، ومع ما أوصى الله تعالى به في ذلك مثل قوله تعالى:

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ومن المقترحات في هذا:

١- إنشاء لجان للتعريف بالشريعة المعجزة تتكون من أساتذة الأزهر

وأساتذة القانون بفروعه المتعدده، والقضاة المعروفين بتوجههم الإسلامي، وحبذا أن تتكون لجنة في كل مدينة كبرى من مدن الجمهورية، بل ينبغى أن تتكون أكثر من لجنة في مثل القاهرة والإسكندرية، وتكون مهمة هذه اللجان: عقد الندوات، والمؤتمرات، والمناظرات، والمناقشات، في المساجد، والنوادى الرياضية، وفى النقابات، والجامعات، والجمعيات في نفس مدينتها، وفى المدن الأخرى حسب القدرة، وربما تنتقل إلى التجمعات في الريف المصرى وغير ذلك لبيان حقيقة الشريعة وشرفها.

وتركز بداهةً على الإعلام بكل أنواعه المسموع والمرئى، والمقروء كالصحف والمجلات مع ما يتبع ذلك من تسجيل الندوات والحلقات ليمكن نقلها، أو استعادة سماعها أو مشاهدتها أو طبعها في كتيبات توزع على الناس في نطاق واسع.

وعندنا مشروع متكامل في هذا الموضوع سنبدأ به في اللجنة الأولى بالقاهرة، ونحن على استعداد لإرساله لمن يطلبه فور تشكيل اللجنة إن شاء الله تعالى.

وهذا العمل سيحدث حركة مباركة في المجتمع، ولا يترك الساحة فارغة للناشطين في الشر، وفى خيانة هذه الأمة، أو تبنى قوانين الضياع والضلال !!

٢- دعوة الكتاب والأدباء والقصصيين ذوى التوجه الإسلامي إلى أن ينشطوا في هذا الوقت بالذات، ويظهروا ما يعرفونه من جلال التشريع الإلهى، في كتب ومقالات، وقصص قصيرة أو متوسطة، وكذلك إظهار جوانب الشريعة

بأشرطة تسجيلية أو وثائقية، ونشرها في القنوات الفضائية، وأمثالها، وندعو دور النشر الإسلامية والوطنية إلى إظهار طبعات هذه الكتب بأسعار فيها احتساب لوجه الله تعالى، وعلى أهل الخير من المسلمين أن يوزعوا أمثال هذه الأعمال احتسابًا لوجه الله، وعلى طريقة الصدقات الجارية التي يدوم أجرها عند الله الكريم سبحانه وتعالى

إن مصير الأمة كلها معلق بقبول شريعة الله تعالى، فإذا انتصرت هذه الشريعة في هذه المعركة الهائلة سعدت الأمة في الدارين، وفتح الله عليها بركات من السماء والأرض.

وإذا أعرضت الأمة عن هذا الحق مثل كل مرة سابقة فإن عليها الوزر والعار، والعقوبة من ربها جل وعلا، وقد ذقنا ذلك. ومن أدى (البلاغ المبين) سقط عنه الإثم، وكان له العذر والأجر العظيم، والله من ورائهم محيط.

خامسًا: صياغة الشريعة:

ونعنى به صياغة أحكام الشريعة في مواد محدده، سواء كانت مواد كلية جامعة كمواد الدستور، أو مواد تفصيلية جزئية كمواد القوانين المتعددة في كل شئون الحياة.

والشريعة واجبة التطبيق والتنفيذ بمجرد إبلاغ الرسول ﷺ لها، سواء كانت نصوصا محفوظة في الصدور، أو مكتوبة في السطور، أو مدونة على هيئتها في كتب الفقه والأصول كما حدث بعد توسع الدولة الإسلامية.

ولما جدّ نظام التقنين على هيئة مواد، استفاد المسلمون من ذلك في مجلة

(الأحكام العدلية)، التي قننت (المعاملات) على مذهب أبى حنيفة منذ سنة ١٨٦٩م تقريبًا.

وكان من المهازل التي يثيرها أعداء الشريعة: أنها لا تصلح لهذا الزمان لأنها غير مقننة في مواد، وقد بذل العلماء جهودًا بالغة لقطع هذا العذر الهزلى، فأتموا صياغة أحكام الشريعة دستورًا وقانونًا:

أما الدستور الإسلامي:

١- فقد أنجز مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر مشروع دستور إسلامي شامل منذ سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨م، ويتكون من ١٤١ مادة في تسعة أبواب.

٢- وأقر المجلس الإسلامي العالمى بإسلام أباد مشروع دستور إسلامي في سنة ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٣م ويتكون من ٨٦ مادة في أربعة عشر بابًا.

وهناك العديد من مشروعات الدستور الإسلامي أنجزتها لجان خاصة، أو أفراد متخصصون، بذلوا جهدًا كبيرًا جزى الله الجميع عن دينهم خير الجزاء.

ومن هذه المشروعات:

٣- مشروع دستور إسلامي للدولة المصرية أنجزته لجنة من جماعة الإخوان المسلمين في ١٣٧١هـ الموافق ١٩٥٢م، ويتكون من ١٠٣ مادة في خمسة أبواب[١].

---

(١) انظر الرسالة الصادرة بهذا العنوان من المركز العام للإخوان المسلمين (١٩٥٢م) وطبعتها الجديدة ٢٠١٠م.

٤- مشروع دستور إسلامي أنجزه الدكتور مصطفى كمال وصفى رحمه الله، وكان نائبًا لرئيس مجلس الدولة المصرى، ويتكون هذا المشروع من ٧٤ مادة في تسعة أبواب، وصدر في عام ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م.

٥- مشروع إعلان دستوري إسلامي أنجزه الدكتور على جريشة رحمه الله عام ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م على هيئة مبادئ تأسيسية عامة في خمسة أبواب، بها ٤٩ مادة، مع مذكرة إيضاحية شاملة(١).

أما التقنين التفصيلى:

فله قصة أغرب من الخيال، نوجزها فيما يأتى:

أولًا: تقنين مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف:

* كانت البداية إقرار مجلس المجمع في جلسته السابعة والعشرين (بتاريخ ٨/ ٣/ ١٩٦٨م) بأنّ من مهمته العمل على إيجاد قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرهما، إذا ما تقرر في الدستور أن الشريعة الإسلامية أساس للتقنين.

* ثم أوصى المؤتمر الرابع للمجمع المنعقد في ٢٧/ ٩/ ١٩٦٨م بتأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامي، والقانون الوضعى، لتقوم بوضع الدراسات ومشروعات القوانين....

---

(١) انظر: كتاب الدكتور علي جريشة رَحِمَهُ اللَّهُ، طبعة الجزائر، ١٩٩٠م.

* ثم وافق مجلس المجمع بتاريخ ٧/ ١/ ١٩٧٠م على ما اقترحته لجنة البحوث الفقهية من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية، وعقدت هذه اللجنة اجتماعات كثيرة لهذا الغرض انتهت بها إلى تقنين الشريعة الإسلامية في المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة (الحنفية- الشافعية- المالكية- الحنابلة)، كل مذهب منها على حدة، على أن يصاغ القول الراجح في المذهب، ويلحق بكل مادة مذكرة تفسيرية.....إلخ

* وقد تم إنجاز ذلك وطبع ونشر باسم المجمع خلال سنة: ١٩٧٢- ١٩٧٤م وقد صدر بمقدمة طويلة باسم الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية، كتبها الأمين العام للمجمع يومئذ.

وكانت خطة المجمع أن يعمل - بعد ذلك – على وضع (تقنين) مختار من هذه المذاهب جميعًا، ليكون هو القانون الإسلامي العام في الأمة الإسلامية وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية عشرة مجلدات لتقنين الشريعة على المذاهب الأربعة (انظر نموذج الصورة المرفقة).



صورة لغلاف أحد الأجزاء التي أصدرها مجمع البحوث الإسلامية

مشروع

تقنين الشريعة الإسلامية

على مذهب

الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه

إعداد

اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية

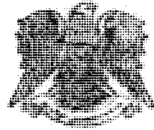
بإشراف

مجمع البحوث الإسلامية

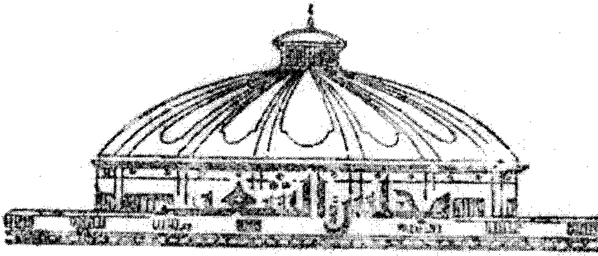
الطبعة التمهيدية

١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية



لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

ملحق رقم ٢١

مضبطة الجلسة السبعين

المعقودة يوم الخميس ١٠ من رمضان سنة ١٤٠٢هـ الموافق الأول من يوليو ١٩٨٢م

اقتراح بمشروع قانون التجارة

ثانيًا: تقنين مجلس الشعب المصرى للشريعة الإسلامية:

أ - في ديسمبر ١٩٧٨م وافق مجلس الشعب المصرى على تشكيل لجنة خاصّة لدراسة اقتراحات تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتقنينها، وكانت تضم أعدادًا كبيرة من رجال الشريعة، ومن المتخصصين في القوانين، يرأسهم رئيس مجلس الشعب في ذلك الوقت وهو الدكتور صوفى أبوطالب رحمه الله وأجزل مثوبته.

واجتمعت اللجنة، ورغبة في سرعة هذا العمل وإنجازه على وجه دقيق، شكلت (سبع لجان فرعية)، لكل منها رئيس وأعضاء متخصصون في فرع من فروع القانون.

ب - **وكانت اللجان كالتالى:**

(لجنة التقاضى - لجنة القوانين الاجتماعية - لجنة المعاملات المالية والاقتصادية -لجنة القانون المدنى - لجنة قانون العقوبات - لجنة التجارة العامة- لجنة التجارة البحرية).

وكان لكل لجنة رئيس وأعضاء محدّدون بالاسم من رجال الشريعة والقانون، والقضاء، ثم من تستعين بهم من الخبراء... إلخ.

وقد أنجزت اللجان مهمتها في زمن قياسى بمعونة الله تعالى كالتالى:

١- مشروع قانون المعاملات المدنية، ويقع في ١١٣٦ مادة.

٢- مشروع قانون الإثبات، ويقع في ١٨١ مادة.

ومشروع قانون التقاضى ويقع في٥١٣ مادة.

٣- مشروع قانون العقوبات (القسم العام والحدود والتعزيرات) في ٦٣٠ مادة.

٤- مشروع قانون التجارة العامة في ٧٧٦ مادة.

٥-مشروع قانون التجارة البحرية ويقع في٤٤٣ مادّة.

ج- فرحة الإنجاز:

وهكذا في بقية المشروعات، والتي وقف في ختامها رئيس مجلس الشعب (د/ صوفى أبوطالب) مخاطبًا المجلس قائلًا:

((وبهذا يكون مجلسكم الموقر قد وفّى بما وعد به في مدّة تعتبر قياسية، ففى أربعين شهرًا أنجز مجلسكم الموقر هذا العمل الذي سيكون خالدًا بإذن الله......

فباسمكم أقدم خالص الشكر والتقدير للإخوة أعضاء اللجان الفنية من أساتذة ومستشارين، وللإخوة العاملين بأمانة المجلس على هذا الجهد الذي أتموه، بعيدًا عن الأضواء، أو أية ضجة إعلامية، ولم يتقاضوا عنه أجرًا.....))

ثم يقول في أول يوليو١٩٨٢م:

((يجدر بى أن أشير بادئ ذى بدء إلى أن وضع الشريعة الإسلامية

موضع التطبيق، والنزول على أحكامها هو عودة بالشعب المصرى، بل بالأمة العربية والإسلامية كلها إلى ذاتها العربية بعد اغتراب عشناه في ظل القوانين الأجنبية أكثر من قرن من الزمان، إنه إنهاء للتناقض بين القيم الأخلاقية.... والسياج الحضارى الذي يربط شعبنا، كما يتضح من النظرة الدينية والأخلاقية في شأن بعض الأعمال كالزنا، وشرب الخمر، والربا، وبين النظر إليها وفقًا للقوانين الوضعية، وما يترتب على ذلك من تمزق نفسى بل إحباط، للتناقض بين ما يؤمن به الإنسان المصرى والقوانين الوضعية التي تحكمه))

د- مشكلة غير المسلمين:

ويلاحظ أن هذه التقنينات قد حسمت مشكلة (غير المسلمين) حسمًا على غاية العدل كالتالى كما هو مسجل في أعمال التقنين:

١- الإسلام يكفل حرية العقيدة لغير المسلمين: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٢- الإسلام يسوى بين المسلمين وغيرهم في الحقوق والواجبات: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا).

٣- الإسلام يترك لأهل الكتاب تنظيم أحوالهم الشخصية من زواج، وطلاق، وعدّة ونفقة ونحو ذلك حسب شرائعهم (اتركوهم وما يدينون)، وبذلك لا يضار أحد من تطبيق الشريعة، بل يلمس الجميع شمولها وعدلها، ولذلك أشركوا بعض الأساتذة النصارى في لجان التقنين (مذكورة أسماؤهم في

اللجان).

هـ- تهيئة الأمور:

وكان الذين يحضّرون هذا كله على وعى عميق بخطورة وعظمة ما يعملونه ويبذلونه من جهد كل هذه السنين، وبضرورة إنجاح المشروع الكبير، فوقف الدكتور صوفى أبوطالب رئيس مجلس الشعب، ورئيس اللجان المنفذة ليقول في نهاية المطاف:

((الإخوة والأخوات: إن هذا العمل التاريخى من مجلسكم الموقر مازال بحاجة إلى جهد جهيد، يتعين أن يسعى إليه كل الذين يريدون للشريعة الازدهار، كل في مجال تخصصه، وهذا يقتضينا أن نبدأ منذ الآن بما يأتى:

(١) تهيئة المناخ الاجتماعى لقبول التقنينات الجديدة، عن طريق وسائل الإعلام المتعددة...إلخ

(٢) يتعين تنظيم دورات تدريبية لينفسح المجال أمام القضاة لدراسة واستيعاب التشريعات الجديدة.

(٣) يتعين تغيير برامج الدراسة في كليات (الحقوق) بما يتمشى مع التقنينات الجديدة...)) [١].

---

(١) جميع المعلومات التي ذكرناها عن التقنين نقلناها بنصها تقريبًا من محاضر جلسات مجلس الشعب المطبوعة في مجلدين كبيرين باسم مجلس الشعب سنة (١٩٧٨-١٩٨٣م).

وهكذا كانت الأمور تمضى مفعمة بالتفاؤل، الذي يقرب البعيد، ويبشر بالقادم الجديد، والمستقبل السعيد، في ظل شريعة الرحمن الرحيم، وما هو أكبر من ذلك من رضوان الله، وثوابه العظيم.

المفاجأة القاتلة:

ولكن فجأة هبّت رياح الغدر اللئيم، فأظلمت الآفاق، وبكت الأرض والسماء، من هول الجريمة التي دبرت بليل الأحقاد، حين جاءوا لمجلس الشعب برئيس جديد، جبار عنيد، ومعه خطة فاجرة لوأد الوليد المنتظر، ودفنه في الأدراج، وإسدال ستائر النسيان عليه، وعلى كل الجهود النبيلة التي بذلت فيه، وعلى كل الآمال العظيمة التي كانت تترقبه !!!

ماذا حدث ؟! ومن القاتل الأثيم ؟ وما تفسير هذه الطلاسم والألغاز الرهيبة؟! ومن هؤلاء المتجرئون على الله عز وجل، الذين حرموا أمة الإسلام من أعظم تصحيح لانحرافها ؟! ووأدوا تطبيق الشريعة بعد تقنينها ؟! وتوسلوا بمناورات سياسية خرقاء لتبرير جريمتهم النكراء!!

إنها جريمة الجرائم، بل تفوق جريمة إسقاط الخلافة الإسلامية، وهى أحق منها بما قاله أمير الشعراء شوقى في نعى الخلافة:

كُفّنت في ليل الزفاف بثوبه ... ودفنت قبل تبلّج الإصباح
ضجّت عليك مآذن ومنابر ... وبكت عليك ممالك ونواح
يا للرجال لحرّة موءودة ... قُتلت بغير جريرة وجُناح

بكت الصلاة وتلك فتنة عابث بالشرع عربيد القضاء وَقَاح
أفتى خزعبلة وقال ضلالة وأتى بكفر في البلاد بَواح
فلتسمعن بكل أرض داعيًا يدعو إلى الكذاب أو لسجاح
ولتشهدن بكل أرض فتنة فيها يباع الدين بيع سماح

سبب الأسباب:

هل علم الناس الآن بعد ثلاثين سنة من منع تطبيق الشريعة – السبب الأول لما حل بهذا البلد من خراب وتخريب على أيدى حكامه المجرمين؟!

من أجل ذلك نرفع الصوت عاليًا جهيرًا بوجوب العودة الشاملة إلى شريعة الله الواحد القهار، ولا خيار لنا أمام الفريضة الإلهية العليا، والحذر الحذر من التلاعب مرة أخرى بشريعة الله، وإلا فسنن الله صارمة، وويلٌ للمتلاعبين!!

سادسًا: جهود القضاة في خدمة الشريعة:

كان القضاة في مصر أكثر الناس ابتلاء بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، لعلمهم أنها فريضة الله حكمًا بها، وتحاكمًا إليها، ولعلمهم بتحريم القانون الوضعى تشريعًا وتطبيقا.

فكانت ضمائرهم تثقل بهذا القانون المفروض عليهم، وهم ملزمون بالحكم به، ولا يملكون تغييره أو الخروج عليه، أى يرتكبون ذنبًا عظيمًا كل يوم، ويكتسبون أقواتهم من عمل لا يرضى الله عنه، بل يخالف صريح القرآن

والدين !!

لذلك كان للقضاة مواقف صريحة في الدعوة إلى تطبيق الشريعة، ونبذ هذا القانون الوضعى المخالف لديننا وعاداتنا وأخلاقنا، والوافد إلينا من وراء البحار مع الغزاة المحتلين.

وقد تعددت مواقفهم في هذا الباب ومن ذلك:

١- استقال بعضهم من القضاء، ورفضوا العمل به، بل ألّفوا مؤلفات عظيمة النفع تمجد شريعة الله بالدليل والبرهان، وتنتقد القانون الوضعى مبدأً وتطبيقًا.

ومن أشهرهم الشهيد المبرور (عبد القادر عودة)، وقد أثرى العلم والمكتبة الإسلامية بكتب كثيرة منها:

* كتاب (الإسلام وأوضاعنا القانونية) الذي تبرأ فيه من القانون الوضعى، وبيّن عيوبه وأضراره، ومصادمته لديننا، وتسببه في إفساد حياتنا.

* (التشريع الجنائى الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعى) وهو من أجلّ الكتب في بابه، وقد أكد بالدليل تفوق الشريعة على القوانين الوضعية، وسبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية والنظريات العلمية والإجتماعية التي لم يعرفها العالم إلا أخيرًا، وقد أثبت تفوق الشريعة في تحديد الجنايات الأصلية في المجتمع، ثم تفوقها في وضع العقوبات الناجزة التي تقضى على الجريمة، وتحقق أعظم الآثار، وأيد ذلك بالإحصاءات الجنائية، وبأقوال أئمة القانون

الجنائى في العالم من غير المسلمين.

٢- مطالبة الجمعيات العمومية للمحاكم بتطبيق الشريعة الإسلامية، ونبذ القانون الوضعى، وقد تكرر ذلك في محاكم شتى بأصرح العبارات.

٣- مطالبة المؤتمرات القانونية بتطبيق الشريعة كمؤتمر (العدالة) الذي عقد ١٩٨٦م وحضره رئيس الجمهورية يومئذ، وهو المسئول الأول عن تنفيذ هذه المطالبة، ولكنه لم ينفذها، بل عطل عمدًا العمل بمواد التقنين التي ذكرناها سابقًا، فأمهله الله تعالى ثم أخذه أخذ عزيز مقتدر هو وأعوانه بما ظلموا وأفسدوا ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١٣، ١٤].

٤- مطالبة القضاة وهم على منصة القضاء بوجوب تطبيق الشريعة وببطلان القوانين الوضعية، بل حكم كثير منهم بالشريعة ضاربًا عرض الحائط بالقوانين الوضعية، المفروضة عليه(١)، ومن ذلك:

(أ) حكم محكمة أمن الدولة العليا في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م المعروفة (بقضية تنظيم الجهاد) قالت المحكمة في الحيثيات بعد كلام طويل: (وبعد هذا العرض الوجيز للحقيقة الأولى التي استقرت في ضمير المحكمة من وجوب تطبيق شرع الله، فإن المحكمة لا تدعو ولا توجه نداء لأحد، بل توصى الحاكم والمحكومين بوجوب تطبيق شرع الله فورًا).

---

(١) راجع في ذلك كتاب: في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية للمستشار مصطفى الشقيرى- دار الوفاء.

(ب) حكم محكمة الاستئناف العالى بالقاهرة في١٣/ ١٢/ ١٩٨٤م برئاسة المستشار (محمود هريدى)، الذي رفض الحكم بالفوائد الربوية لمخالفتها لشريعة الله تعالى، وقال بأفصح عبارة:

(ولمّا كان القضاة هم الذين يرتكبون إثم الحكم بغير ما أنزل الله، ويتحملون وزره، فإن المحكمة لا تتردد في أن تحكم بما أنزل الله، فتقضى برفض الحكم بالفوائد تأسيسًا على بطلانه لمخالفته للشريعة الإسلامية، التي تسمو على كل قانون أرضى، ولو كان دستورًا.

والمحكمة تنقل إلى رئيس الجمهورية ما يعانيه القضاة من اضطرارهم للحكم بغير ما أنزل الله، وتناشده أن يرفع عنهم العناء فتطبق الشريعة الإسلامية حتى ترتاح نفوس القضاة، ونفوس المتقاضين، ولما في ذلك من صلاح للحاكم والمحكوم).

(ج) حكم محكمة جنح العياط برئاسة المستشار (بهاء الجندى) بتاريخ ١٩٨١م، والذي تبرأت فيه المحكمة من القوانين الوضعية، وطالبت بفرض الله وتطبيق الشريعة.

(د) محكمة جنايات بنى سويف تحمّل رئيس الدولة والسلطة الحاكمة إثم عدم تطبيق الشريعة.

(هـ) حكم محكمة السويس يقضى ببطلان القوانين الوضعية ووجوب الحكم بالشريعة، وذلك في جلسة ١١/ ٥/ ١٩٨١م برئاسة المستشار(محمد محمد همام)، وجاء في أسباب الحكم:

(وحيث يلزم القول بدايةً أن القوانين الوضعية المعمول بها في مصر الآن، والمخالفة للشريعة الإسلامية باطلة بطلانًا ينحدر بها إلى درجة الانعدام من الناحيتين القانونية والشرعية...ولذلك يجب على جميع المسلمين في جميع مواقعهم، سواء كانوا من رجال السلطة القضائية، أم من رجال السلطتين التشريعية والتنفيذية، أم من أفراد الناس أن يمتنعوا عن تطبيق وتنفيذ أو احترام كل حكم وضعى يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والأدلة على ذلك مستمدة من نصوص القرآن الكريم، والسنة الشريفة، ثم من الإجماع، وهى المصادر الأولى للتشريع الإسلامي).

وهناك غير ما ذكرناه كثير جدًا من أقوال القضاة، وحيثيات الأحكام الصريحة وكلها تبرز ما يأتى:

١- بطلان القوانين الوضعية المخالفة للشريعة بطلانًا شاملًا.

٢- وجوب تطبيق شريعة الله تعالى فورًا وبلا إبطاء.

٣- إبراز مسئولية القضاة في الحكم بغير ما أنزل الله وتأزم نفوسهم من هذا الوضع البغيض المفروض عليهم.

٤- الدعوة الصريحة إلى امتناع الأمة كلها عن المضى في هذه المهزلة، وعلى رأسهم القضاة ورجال النيابة.

٥- إبراز تمادى الحكام في ضلال القوانين الوضعية، وعدم استجابتهم لأى مناشدة، أو توصية قضائية، مما يوجب على الأمة كلها أن تطيع الله، وتعصى هذه السلطات الظالمة.

والآن:

وقد خلع الله تعالى هذه السلطات الظالمة، ونزع منهم الحكم والسلطان، ورد الأمر إلى أمة الإسلام، فإن الواجب الحتمى الشرعى على الجميع أن يعلنوا بصوت داوٍ:

* تحكيم شريعة الله عز وجل فورًا وبدون إبطاء.

* إسقاط القوانين الوضعية، التي فرضها علينا الكفار تحت تهديد السلاح.

ووسائلنا في ذلك:

* الدعوة والتعريف بجلال الشريعة الهادية دعوةً شاملة.

* الامتناع عن تطبيق القوانين الوضعية الباطلة امتناعًا كليًا حاسمًا.

* وجوب الانحياز إلى شريعة الله وحدها في كل استفتاء شعبى، أو انتخاب نيابى، أو اختيار رئاسى، وهذا فريضة الوقت على كل مسلم ومسلمة.

﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ صدق الله العظيم



فهرس المراجع

١- القرآن الكريم وتفسيره

٢- السنة النبوية وشروح الحديث

٣- المنهاج القرآنى في التشريع للمؤلف

٤- القرآن دستورنا للمؤلف

٥- الغزو الفكرى والتيارات المعادية للإسلام للمؤلف

٦- التشريع الإسلامي الجنائى مقارنا بالقانون الوضعى للشهيد عبد القادر عودة رحمه الله.

٧- الإسلام وأوضاعنا القانونية للشهيد عبد القادر عودة رحمه الله.

٨- تاريخ العرب الحديث والمعاصر للدكتور أحمد عزت وأخرين.

٩- تربية المرأة والحجاب للإقتصادى الشهير: محمد طلعت حرب

(الطبعة الأولى ١٨٩٩م)

١٠- في وجه المؤمرة على تطبيق الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى الشقيرى

١١- مشروعات الدستور الإسلامي:

أ- مشروع الأخوان المسلمين (١٩٥٢) طبعة جديدة دار الكلمة (٢٠١٠م)

ب- مشروع الدستور الذي وضعه مجمع البحوث بالأزهر الشريف (١٣٩٧هـ=١٩٧٧م)

ج- إعلان دستوري إسلامي للدكتور على جريشة رحمه الله طبعة الجزائر (١٤١٠هـ=١٩٩٠م)

١٢- مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية:

أ- تقنين مجمع البحوث الإسلامية للمذاهب الأربعة (١٠) أجزاء مطبوعة من ١٩٧٢-١٩٧٤م

ب- تقنين مجلس الشعب المصرى (محاضر جلسات لجان التقنين في مجلدين كبيرين) من ١٩٧٨-١٩٨٣م

تنبيه مهم:

وقد تم نسخ هذه المعلومات على آلاف من اسطوانات الحاسب الألى.

ووزعت في شتى الأنحاء بفضل الله تعالى.

وقد تم أيضا تحميل هذه المعلومات على شبكة المعلومات:

(الانترنت) وهذه بعض الروابط التي يمكن الرجوع إليها في هذا:

١-مشروع الدستور الإسلامي الذي وضعه الأزهر عام ١٩٧٧م

http: //goo.gl/ckxWg

٢-كتاب إعلان دستوري إسلامي

http: //goo.gl/SdjJS

٣-وثائق مشروع الدستور الإسلامي الذي وضعه الأزهر عام ١٩٧٧م

http: //goo.gl/szzks

٤-تقارير لجان تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب عام ١٩٨٣م

http: //goo.gl/rngwR

٥-المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية عام ١٩٨٢م

http: //goo.gl/kYvaB

٦-المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة طبقًا لأحكام الشريعة عام ١٩٨٢م

http://goo.gl/٩dEzF

وجميعها على موقع: ويكيبيديا الإخوان المسلمين (إخوان ويكي)

www.ikhwanwiki.com

وإن شاء الله تعالى يتم قريبًا تحميل هذه الوثائق على:

١- موقع الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح.

http: //islamicshria.org

http: //shria.org

http: //alshria.org

٢- موقع لجنة التعريف بالشريعة الإسلامية.



المحتويات

مطابع دار الطباعة والنشر الاسلامية - العاشر من رمضان ن- تليفاكس: ٠١٥٣٦٢٣١٣-٠١٥٣٦٣٣١٤